

وسائل الشيعة

[274] ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير (3). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4). 16 - باب حكم من اكرى حمارا ثم رهنه (34746) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكرى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار؟ قال: يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما هي خيانة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1). ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي _____ (2) الفقيه 4: 43 / 144. (3) علل الشرائع: 535 / 4. (4) التهذيب 10: 109 / 426. الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 227 / 2. (1) التهذيب 10: 109 / 427. (2) الفقيه 4: 45 / 152. (*)
